وعلى هذا الاعار المحرم فهو سالو بي الصيد فعليه الجزا ان لم يكن مع المستعير قوس
وان كان فلا شي عليه وفي المحيط لو اعار سكينا لا جزا عليه لانه يتوصل الى قتله بدون
سكينه بان يخنقه وان يتصدقه المدلول في الدلالة وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله
وان لا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت ثم وجده المدلول فقتله لا شي عليه لان ذلك
صار كالجرح ثم اندمل وفي المنتقى لو قال خلف هذا صيد فاذا خلفه صيود فاخذهم
فعلى الدال في كل واحد جزا لانه اعلم بمكانهم ولو دله على صيد فاذا عنده صيد اخر
فقتلها المدلول فعلى الدال جزاء واحد لانه اعلمه بصيد واحد ولو دل احلالا عليه
اي على الصيد محرما او غيره في الحرم الزمنا المباشر لا الدال وقال زفر يلزم الجزا على الدال
ايضا لانه فوت امن الصيد بدلالته كما لزم الجزا على المحرم الدال على قتل ولنا ان المحرم كان الصيد
ملتزما باحرامه ان لا يتعرض للصيد الامن وقد خالف ما التزمه بدلالته فيضمن كالمودع
اذا دل سارقا على مال الوديعة والحلال لم يلتزم شيئا فلا يضمن بدلالته كغير المودع اذا دل
سارقا عليه فيقومه اي الصيد المقتول عدلان في موضع القتل اي في المكان الذي قتل
فيه لان القيمة تختلف بالاماكن او قربه ان كان ثمة برا اي اذا كان القتل في موضع لا يباع فيه
الصيد ولا يشترى يقوم في موضع قريب منه يباع فيه اعلم ان الخلاف بين محمد وصاحبيه
في جزا الصيد في موضعين احدهما يثبت له الخيار بين اقسام كفارة الجزا والثاني
في تفسير المثل في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم بين المصنف الموضع
الاول بقوله ويخيرهما اي القاتل يعني قال محمد العدلان الحكمان مخيران في الحكم على القاتل
باحدى الكفارات وقالا القاتل مخير في اختيار احدها في ان يشتري هذا متعلق بما قبله
على تنازع الفعلين وهما الفعل المذكور وهو خير والفعل المقدر تقديرها اي وهما خيرا القاتل
بها اي بقيمة الصيد هديا فيذبحه فان ذبحه في الحرم يخرج عن عهدته بالاراقة حتى اذا
تلف بعده لا يجب عليه شي وان اعطى كله فقيرا او احرا او ان ذبحه في غير الحرم يجوز ايضا
من جهة التصدق فيجب تفريقه على المساكين بان يصل لكل مسكين من اللحم ما قيمته قيمة
نصف صاع فان تلف يجب قيمته كذا في التبيين وبلوغها ما يجزي في الاضحية شرط
وهذه المسئلة معترضة بين ذكر الخيار في اقسام الكفارة يعني اذا لم تبلغ قيمة الصيد ما
يشترى به الاضحية فبلغت قيمته حمل او عناق وهو الانثى من اولاد المعز مما لا يجوز ان يضحى
تجرد سخلة

ابوحنيفة

ابوحنيفة يتصدق ولا يذبح بطريق الهدي وقالا يذبح لاطلاق قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
فيتناول الصغير والكبير ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ايسر الهدي الجذع من
الضان والثني من المعز معناه اقل ما يجوز به من الهدي او الطعام هذا معطوف على قوله هديا
فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير في اي موضع كان او الصوم
بالنصب عطف على قوله يشتري عن كل نصف صاع يوما يعني اذا وقع الاختيار على الصوم يقوم
المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما فان فضل اي بقي في تصدقه على مسكين اقل
من نصف صاع او لم تبلغ قيمته نصف صاع بان قتل عصفورا فهو مخير ان شاء اخرجه اي
تصدق به او صام عنه يوما لمحمد قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا وقع حكم العدلين على الهدي وقع على الطعام والصيام
لانهما معطوفان عليه بكلمة او ولهما ان الخيار شرع رفقا لمن وجب عليه وانما يكون رفقا
اذا كان التعيين مفوضا اليه كما فوض التعيين في كفارة اليمين الى الحانث فقوله تعالى او كفارة
معطوف على قوله فجزا وكذا قوله او عدل فلا يدخلان تحت حكمهما وان وجب ان حكما هذا
بيان الموضع الثاني يعني اوجب محمد ان حكم العدلان بالهدي نظيره اي نظير الصيد
من الانعام صورة ان كان له نظير ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة
جمل وفي حمار الوحش بقرة فاذا حكما بالهدي يجب ان يشترى بقيمة الصيد ما هو مثله
من النعم صورة وان لم يوجد مماثله صورة يشترى مماثله قيمة وفي الحقائق الماكول وغير
الماكول في الصيد سوا غير انه لا يجاوز عن الهدي في ظاهر الرواية والماكول يجب قيمته بالغة ما بلغت
وقالا قيمته بالرفع يعني قيمة في المثلي كما في غير المثلي اي وان لم يكن له نظير كما قالا يعني تجب
القيمة عنده ايضا وللقايل ان يقول قوله كما في غير المثلي كان يغني عن قوله والا لكنا قالا له ان
الله تعالى اوجب المثل في قوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل في الاية فجزاء بالتنوين
ومثل صفته اي فعليه جزا مماثل للمقتول من النعم حال كونه يحكم بذلك الجزا عدلان منكم في حال
انه هدي يبلغ الكعبة وحقيقة المثل ما يماثل الشي صورة ومعنى وانما يصار الى المماثل
معنى وهو القيمة اذا تعذر العمل بالحقيقة بان لم يوجد للمقتول نظير صورة ولهما ان المماثلة
صورة غير معتبرة في الشرع حتى ان اتلف دابة لا يجب عليه دابة اخرى فالشاة اذا
لم تماثل الشاة مع اتحاد الجنس فكيف تماثل الظبي فوجب حمل المثل في الاية على المثل معنى
وان كفارة اي الجزا على التخيير كما بين في المسئلة السابقة لا الترتيب اي قال زفر يجب الهدي

Copyright © King Saud University